استخدام الذكاء الاصطناعي في تنفيذ العقوبات الجنائية بالنظام السعودي

دراسة مقارنة بالقانون الإماراتي

أ. د. نهاد فاروق عباس

جامعة دار العلوم

كلية الحقوق

مقدمة

تم تطبيق استخدامات الذكاء الاصطناعي في تنفيذ العقوبات كبديل عنها بنظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في أغلب دول العالم، ولا سيما دول قارة أوروبا وأمريكا، وبعض دول آسيا، وأصبح جزءًا أساسيًا في نظام العدالة الجنائية به. ودخل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للتدابير الأمنية وللعقوبة أيضًا. كما يعد نظام المراقبة الإلكترونية من الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية والجلد في النظام السعودي، إذ إن معظم التشريعات التي أخذت بهذا النظام قصرته على المحكوم عليهم لتجنيبهم الآثار السيئة الناتجة عن إيداعهم داخل السجون، والبعض أقره كعقوبة وتدبير معًا كالمشرع الإماراتي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في مناقشة مدى صلاحية استخدام الذكاء الاصطناعي في شكل السوار الإلكتروني لتنفيذ العقوبة وتفادي عيوب الحبس قصير المدة كبديل. وهو ما يظهر في التساؤل الرئيس كالتالي:

ما مدى صلاحية الذكاء الاصطناعي باستخدام السوار الإلكتروني في تنفيذ العقوبات بالنظام السعودي والقانون الإماراتي؟

تساؤلات البحث:

١. ما الذكاء الاصطناعي المتمثل في المراقبة الإلكترونية؟

٢. هل من ضوابط قانونية لاستخدام الذكاء الاصطناعي المتمثل في المراقبة الإلكترونية؟

٣. كيف تظهر ذاتية الذكاء الاصطناعي المتمثل في المراقبة الإلكترونية عما يتشابه معه؟

أهداف البحث:

١. توضيح الذكاء الاصطناعي المتمثل في المراقبة الإلكترونية.

٢. مناقشة الضوابط القانونية لاستخدام الذكاء الاصطناعي المتمثل في المراقبة الإلكترونية.

٣. تحليل ذاتية الذكاء الاصطناعي المتمثل في المراقبة الإلكترونية عما يتشابه معه.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: ينصب البحث على مناقشة مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي ونصوص القانون الإماراتي.

الحدود الزمنية: ٢٠١٩-٢٠٢٠م بحسب ما توافر لدينا من تطبيقات قضائية.

الحدود المكانية: المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة.

أهمية البحث:

الأهمية العلمية:

تظهر الأهمية العلمية للبحث في عدة نقاط أهمها:

١. تدخل الذكاء الاصطناعي في السياسة الجنائية العقابية.

٢. الحاجة إلى صياغة قانونية متطورة حسب تطور الذكاء الاصطناعي في ارتكاب الجريمة.

الأهمية العملية:

تظهر أهمية البحث عمليًا في عدة نقاط أهمها:

١. تحديث تفعيل السياسة الجنائية العقابية باستخدام الذكاء الاصطناعي.

٢. تطوير وسائل تنفيذ العقوبة حسب تطور الوسط الإلكتروني في كيفية ارتكاب الجريمة.

منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج الوصفي باستقراء النصوص القانونية وتحليلها في النظام السعودي والمنهج المقارن، بمقارنة هذه النصوص بما يقابلها في القانون الإماراتي توصلًا إلى نتائج علمية لها قيمة في الواقع العملي.

المبحث الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي في المراقبة الإلكترونية:

المطلب الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية.

المطلب الثاني: خصائص المراقبة الإلكترونية.

المبحث الثاني: ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي بالمراقبة الإلكترونية:

المطلب الأول: الضوابط الموضوعية لتطبيق المراقبة الإلكترونية.

المطلب الثاني: الضوابط الإجرائية لتطبيق المراقبة الإلكترونية.

المبحث الثالث: مقارنة استخدام الذكاء الاصطناعي في المراقبة الإلكترونية وما يتشابه معها:

المطلب الأول: المراقبة الإلكترونية والإفراج الشرطي.

المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية والحبس الاحتياطي.

المبحث الأول
ماهية الذكاء الاصطناعي في المراقبة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

لقد شهد العصر الحالي قفزات واسعة في التطور التقني بأنظمة المعلومات، ومن أبرزها ما يسمى بـ«الذكاء الاصطناعي»، ومن أمثلته هنا محل البحث السوار الإلكتروني كوسيلة لتنفيذ العقوبات بالمراقبة الإلكترونية، والذي يعد مجالًا حديثًا نوعًا ما للبرمجيات الذكية التي تساعد في تسهيل المهام والسبل في الحصول على المعلومة وربطها بقنوات تواصل تعمل على زيادة معدل السيولة المعرفية. وتُستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي في العديد من المجالات التي أبرزت جائحة كورونا الحاجة الملحة في استخدامها في غالب المجالات الحياتية، سواء في ممارسة الأنشطة اليومية من قراءات ومشتريات وتعليم وأمن، وكذلك المراقبات الأمنية لتنفيذ العقوبات، وهو مجال البحث. وعليه ينقسم المبحث الحالي إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي والمراقبة الإلكترونية.

المطلب الثاني: خصائص المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي والمراقبة الإلكترونية:

مفهوم الذكاء الاصطناعي:

ليس لمجال القانون الجنائي استهداف التوصل إلى تعريف للذكاء الاصطناعي، ولكنه من ضرورات البحث البدء بتحديد ماهية الوسيلة

التقنية المستخدمة في مراقبة تنفيذ العقوبة وتحديد شكلها العملي الذي تقوم السلطات المختصة باتباعه؛ وعليه نركز على تحديد ماهية الذكاء الاصطناعي من مراجعه المتخصصة.

تعددت التعريفات المتخصصة للذكاء الاصطناعي، ولم يتم الاستقرار على تعريف محدد، إلا أن الغالب يدلل على مفهوم عام هو ما يصنعه الإنسان في الآلات التي تؤدي أعمالاً منطقية تحاكي تصرفات الإنسان الطبيعي(١).

وقد حلله المختصون إلى أنه اجتماع مصطلحين معًا في تحديد ماهية «الذكاء» بمعنى القدرات الذهنية على الفهم والتقدير، بالإضافة إلى مصطلح «الاصطناعي»، أي إنه مصنَّع أو مرتب تركيبه من قبل الإنسان لاستبدال الذكاء الطبيعي أو الأنشطة الطبيعية التي تصدر من الإنسان الطبيعي بالذكاء الاصطناعي الذي يقوم باصطناعه الإنسان المختص بواسطة عمل خوارزميات وعمليات رياضية وحسابية معقدة تنتج نشاطًا علميًا متوافقًا مع المعلومات التي تم إدخالها لجهاز معين يتصرف كما يتصرف الإنسان، ولكن وفق تصنيعه لهدف محدد، أو لإحلاله محل الإنسان الطبيعي(٢).

وبصفة عامة يكون الجهاز أو الآلة أو الأشياء التي يصطنعها الإنسان بحسب خبرته وتخصصه في صناعة الروبوت والهندسة التكنولوجية ويغذيه بقدر من المعلومات تكون الذكاء الذي يمكنه من القيام بمهام مماثلة لما يقوم

(١) عثامنية، أمينة، ٢٠١٩، المفاهيم الأساسية للذكاء الاصطناعي، ط١، كتاب جماعي يصدر عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، ص ٤٠.

(٢) المرجع السابق، ص١١.

به الإنسان من خلال الشبكات العصبونية التي يقوم المختص بتوصيلها ببعضها حتى تستجيب لما يأتيها من أوامر للقيام بتنفيذها في محيط محدد(١).

إلا أن هذا المفهوم يدل على أن الإنسان أيضًا ما زال هو المتحكم فيما يتغذى به العقل الاصطناعي الذي يؤدي بهذه التقنية أعمالًا تدل على توافر الذكاء الاصطناعي في هذا المخزن الإلكتروني للمعلومات التي تخرج في شكل سلوك تقني مشابه لما يقوم به البشر، بل ولها القدرة على كشف الخلل فيما يتوافر لديها من معلومات وما يقابله في الواقع والعمل على إصلاحه(٢).

ومن هنا يجد الذكاء الاصطناعي دوره في أن يحل محل البشر في العديد من الأمور التي قد لا تحتاج إلى تواجد مادي للبشر، وإنما يكفي توافر معلومات محددة لديها للتصرف بشكل معين، ومنها العديد من النماذج والآلات التي تقوم بتنفيذ أنشطة تتطلب ذكاء إذا قام بها البشر. ومن هنا يظهر لنا قدرة الذكاء الاصطناعي على أداء الأعمال المطلوبة من البشر، بالإضافة إلى القدرة الأساسية في اكتساب المعرفة والعلوم(٣).

---

(١) خبابة، عبد الله- جباري، عبد الوهاب، ٢٠١٠، النظم الخبيرة و نظم دعم القرار كمدخل لاتخاذ القرار في المؤسسة، http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/ pdf، ص٦.

(٢) نور الدين، مزياني - صالح، بلاسكة، ٢٠١٢، مساهمة الأنظمة الخبيرة في تقييم أداء المؤسس، الملتقى الوطني العاشر حول أنظمة المعلومات المعتمدة على الذكاء الاصطناعي ودورها في صنع قرارات المؤسسة الاقتصادية، جامعة سكيكدة، الجزائر، ص ١٠.

(٣) آل سليمان، مبارك بن سعد، ٢٠١٠، مقدمة عن النظم الخبيرة وخطوات تصميمها، الندوة العلمية حول النظم الخبيرة في مكافحة الحرائق في المنشآت المدنية، جامعة نايف

ومما يظهر لنا من هذه الماهية التقنية للذكاء الاصطناعي أنه قادر على التحديث ما دام أنه بوتقة العلم في وضع وخلط المعلومات بربطها ببعضها وترتيبها في خوارزميات محوسبة تعطي استجابات تقنية تنجز الأعمال المطلوبة. ويظهر الذكاء الاصطناعي في مجال الأمن أيضًا طفرات سريعة ومتطورة حسب الظروف المحيطة للتمكن من التعامل مع الحالات الطارئة والحالات الحرجة، فقد استخدم ليس فقط في تأمين شخصية المواليد على سبيل المثال في المستشفيات وضمان عدم خروج المولود من المستشفى بعيدًا عن أمه، فلبس السوار الإلكتروني لتأمينه، بل أيضاً لضمان حق المستشفى في عدم التهرب من دفع المصاريف على سبيل المثال بعدم الخروج بالمولود من مبنى المستشفى لمراقبة السوار الذي يلبسه هو ووالدته، كما تظهر هذه التقنية أيضًا نسبة المولود لوالدته.

ومن خلال هذه التقنيات تطور الحال إلى استخدامها في العديد من المجالات، وأهمها في الوقت الراهن استخدامها في التعليم وتخزين المعلومات وإعادتها مرة أخرى وعرضها على شكل رسومات وهياكل تنظيمية تفيد في مجال المعرفة والتعلم وتطوير أساليب التعليم والتعلم وتسهيل اتخاذ القرار في اعتماد طرق تعليم متطورة عن بعد تحل محل التعليم التقليدي[1].

العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص١١.

(١) شلابي، عمار-بونور، جهاد، ٢٠١٢، الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة، الملتقى الوطني العاشر حول أنظمة المعلومات المعتمدة على الذكاء الاصطناعي ودورها في صنع قرارات المؤسسة الاقتصادية، جامعة سكيكدة، الجزائر، ص١١.

ومن هنا برزت أهمية وفعالية السوار في الجانب الأمني؛ مما جعل الأمر يتطور بتطور وسائل ارتكاب الجريمة إلى تطور على جانب آخر هو تطور في مراقبة المجرمين؛ حيث ظهر السوار في يد السجين في العديد من السجون الحديثة؛ لما له من أهمية في تتبع المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية وخارجها.

كما أن له من الأهمية في العديد من الجوانب في هذا الأمر؛ حيث إنه من جهة يضمن تحقيق شخصية المحكوم عليه أو المتهم الموجود في التوقيف، كما يسجل عليه كل بياناته، كما يرتبط إلكترونيًا بالإدارة التي تقوم بدورها في الحفظ والصيانة داخل المحبس وخارجه(١).

ومن جانب آخر تضمن تواجده في محبسه وعدم خروجه منه؛ حيث إن له تقنية تعمل على إشعار الإدارة بخروجه من محبسه، أو بعده عن النطاق المكاني الذي يفترض عدم تعديه له.

ومن جانب ثالث فهو يضمن عدم هروب السجين أو الموقوف أثناء نقله؛ حيث إنه يصعب نزعه من قبل الشخص الذي قيد به، فلا يمكن له شخصيًا فعل ذلك، وعليه يكون محل تتبع من السلطة المختصة في أي مكان يذهب إليه، ولو كان هاربًا يسهل إرجاعه إلى محبسه.

كما تم الاستفادة من السوار كذلك في بدائل العقوبات البسيطة التي تنفذ على بعض فئات المجرمين الذين يكتفى في حقهم باستبدال العقوبة البسيطة

(١) أحمد، إبراهيم علي محمد، ٢٠٠٦، فقه الأمن والمخابرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف، الرياض، ص ١٤٣.

كالحبس البسيط بأن تقوم السلطة بتقرير بديل لها هو المراقبة البوليسية؛ ذلك الإجراء البديل، أو الاحتياطي الذي يضمن بوجود السوار بيد المحكوم عليه مراقبته بالطرق الأسرع والأسهل على السلطة؛ حيث يلتزم بالتواجد في مكان معين في توقيت معين تعمل السلطة على تتبعه وعدم تعديه المنطقة المحددة.

كما أنه يعلم مسبقًا بأسلوب المراقبة من حيث النطاق الزمني له، وكذلك النطاق المكاني، كما يعلم أنه في حال أبسط من حال المحبس وتنفيذ العقوبة الأصلية المنصوصة عليه؛ لذا كان لزامًا على المحكوم عليه الالتزام بما توفره له السلطة من بدائل.

ومن جانب آخر فإن التزامه يضمن له عدة جوانب من الحماية؛ حيث إنه يوفي عقوبته في حرية وليس في شكل عقابي، وعلى جانب آخر يبعده عن أماكن سبق وأن تردد عليها ومنع منها لوجود الرقابة[1]، كما يسهم السوار بشكل غير مباشر في أن يعمل المحكوم عليه على تحسين سيره وسلوكه حتى لا يقع في شباك الجريمة مرة أخرى؛ لذا يعمل السوار بهذا الشكل على تحقيق أغراض العقوبة، وأهمها تحقيق الردع الخاص بعدم العودة إلى طريق الجريمة بأي شكل كانت الجريمة، وعلى أي قدر من الخطورة الإجرامية.

(١) ذات المعنى: إبراهيم، درة عبد الباري، ٢٠٠٣، تكنولوجيا الأداء البشري في المنظمات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص ٢٦.

مفهوم المراقبة الإلكترونية:

ورد معنى المراقبة بالانتظار في الفقه الإسلامي؛ حيث ذكر في المذهب الحنفي: «معنى الرقبى عندهما إن مت قبلك فهو لك، واللفظ من المراقبة كأنه يراقب موته، وهذا تعليق التمليك بالخطر فبطل»(١).

وفي الفقه المالكي: «وأما السارق الذي يندفع بالحراسة فلا يسقط به الحج وهو ظاهر، وشمل أيضًا كلامه الأمن على المال من المكاس، وهو الذي يأخذ من أموال الناس شيئًا مرتبًا في الغالب، وأصل المكس في اللغة النقص والظلم ويقال له: العشار؛ لأنه يأخذ العشور في كثير من البلاد، ومنه الرصدي الذي يرقب الناس على المراصد ليأخذ منهم مالًا»(٢).

وعند الشافعي ذكر أنه: «(ويراقب المغرب) أي يحفظ بالمراقبة في المكان الذي غرب إليه»(٣).

وتعددت المصطلحات التي تعبر عن المراقبة الإلكترونية، فمنها السوار الإلكتروني، ومنها الملاحظة الإلكترونية، ومنها المراقبة القضائية

(١) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج٣، كتاب الهبة، باب الرجوع في الهبة، فصل ومن وهب جارية إلا حملها صحت الهبة، ص٢٢٨.

(٢) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط٢، القاهرة، دار الفكر العربي، ج٢، كتاب تنبيهات أحرم الصبي بغير إذن وليه ولم يعلم، ص ٤٩٤.

(٣) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (د.ط)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج٤، كتاب حد الزنا، باب الموجب لحد الزنا، فصل لا يثبت الحد إلا ببينة أو إقرار، ص ١٣٠

الإلكترونية، ولم يستقر الأمر على مصطلح واحد إلا أن جميعها يدل على وضع المحكوم عليه تحت المراقبة تحت يد السلطة، سواء أكان في محبسه لتنفيذ العقوبة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة، أو كان المحكوم عليه ممن ارتكب جريمة بسيطة، ويكون أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من باب تنفيذ العقوبة في إطار من الحرية نوعًا ما ولكن في محل محدد، سواء مكان معين أو محل إقامته[1].

فالمراقبة بصفة عامة من المصطلحات القانونية شائعة الاستخدام بصفة خاصة في مجال القانون الجنائي عامة كإجراء تحفظي أو استدلالي وكوسيلة لمراقبة تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية وبديلة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية للمدد البسيطة.

وكان ينظر إلى المراقبة الإلكترونية في بداية ظهورها كإجراء إداري له مغزى اجتماعي يعمل على إعادة تهيئة المحكوم حتى يصبح إنسانًا صالحًا للتعامل السوي بين أفراد المجتمع. كما أنها ظهرت بداية في صورة بسيطة هي وجود كاميرات المراقبة بداخل السجون لمراقبة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والمقيدة لحرية التنقل داخل السجون، كما كانت أيضًا لتحقيق الأمن داخل السجون وحفظ سلامة المساجين وحقهم في الأمن والسلامة. وعلى هذا الحال بقيت المراقبة الإلكترونية روتينًا أمنيًا عاديًا وبسيطًا من متطلبات

(١) القاضي، رامي متولي، ٢٠١٧، توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية السوار الإلكتروني نموذجا، بحث بمجلة الفكر الشرطي مجلة دورية ربع سنوية، عملية محكمة ومفهرسة. تعنى بالعلوم الشرطية تصدر عن مركز بحوث الشرطة – القيادة العامة لشرطة الشارقة، المجلد (٢٦)، العدد (١٠٣)، ص٨.

الحماية الأمنية والجنائية للمساجين والإدارة، وكذلك المباني للمؤسسات العقابية، كما هو الحال في أبراج المراقبة المقامة على أسوار السجون للحراسة، وفي ذات الوقت تعمل على كشف التسلل، وترتبط هذه الكاميرات الموزعة داخل الغرف والعنابر وعلى الأسوار بغرفة مراقبة أمنية مركزية بها شاشات عرض تعمل على مدار الساعة.

ولكن نظرًا لسوء الأحوال الاقتصادية من جهة وضعف السيطرة الأمنية وتطورها وفق تطور أساليب الجريمة من جهة أخرى أصبحت السجون مكتظة بالمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، بل أصبح من يقضي عقوبة بسيطة يوجد بذات المحبس مع من يقضي عقوبة أطول مدة، فأصبح المحبس هو مكان لتعلم الإجرام وتناقل الخبرات الإجرامية بين المحكوم عليهم فيها. فكان هذا أدعى إلى ظهور الحاجة إلى ما يسمى بالمراقبة الإلكترونية كبديل لتنفيذ عقوبة الحبس البسيط بوسائل إلكترونية هي ما يطلق عليه السوار الإلكتروني؛ وهو ما طبقه القضاء الإماراتي في أحكامه، ومنها القضاء بالحبس لمدة سنتين عن جريمة تعاطي المؤثرات العقلية مع الأمر بتنفيذ العقوبة بطريق المراقبة الإلكترونية[1].

وقد واجهت المراقبة الإلكترونية عددًا من الاختلافات في تحديد ماهيتها، على اعتبارها مجرد إجراء أو تدبير احترازي مانع للعود إلى الجريمة فيما بعد الإفراج، كما أنه لم يتم النص عليها كعقوبة قانونية ثابتة.

(١) حكم محكمة العين الابتدائية، القضية رقم (١٤٤٩/ ٢٠٢٠) جزاء، نيابة العين الكلية، بتاريخ ٩/ ٢/ ٢٠٢٠م.

على حين ظهر الاختلاف في اعتبارها بوجه آخر عقابًا، وإن كان لا يفيد الإيلام إلا أنه يقيد الحرية [1]، ونحن نؤيد ذلك، ونضيف أنه من الخطأ أن نصفها على أنها وسيلة عقابية بلا إيلام، بل على العكس شعور المحكوم عليه بتقييد حريته وخوفه من الخروج من المكان المحدد له، وخوفه من أن يرى أحد هذا السوار، وهو يلبسه وشعور بالقيد الفعلي في جزء من جسده، كل هذا إيلام لمثل هذا المعاقب ليس فقط لكونه إنسانًا على أي حال، وإنما أيضًا لكونه من ذوي الخطورة الإجرامية البسيطة، فمن المؤكد أن مثل هذا القيد يمثل له الإيلام النفسي الذي تحقق به العقوبة غرضها.

وقد عرف المشرع الإماراتي المراقبة بموجب نص المادة (١١٥) من قانون العقوبات الاتحادي رقم(٣) لسنة ١٩٨٧م المعدل بموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م بالقول: «المراقبة هي إلزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقًا لما يقرره الحكم:

١. أن لا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة، فإذا لم يكن له محل إقامة عينت له هذه الجهة محلًا.

٢. أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها.

٣. أن لا يرتاد الأماكن التي حددها الحكم.

٤. أن لا يبرح مسكنه ليلًا إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة.

(١) عبيد، أسامة حسنين، ٢٠٠٩، المراقبة الجنائية الإلكترونية -دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٢.

وفي جميع الأحوال، تطبق القواعد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بهذا الشأن».

ونقصد بالمراقبة هنا المراقبة الإلكترونية، والتي تعني بمفهوم الملاحظة أو الوضع تحت الملاحظة الدائمة والمستمرة المتواصلة التي تتبع المتهم لمراقبة سلوكياته في حال الاستبدال عن الحبس الاحتياطي أو مراقبة المحكوم عليه في حال تنفيذ العقوبة.

وعرفها أيضًا بقرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٩م في شأن المراقبة الإلكترونية بموجب نص المادة الأولى منه التي ذكر فيها أنه: «المراقبة الإلكترونية: حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال». ومن هنا نرى أنه ينبغي لفت انتباه المنظم السعودي إلى تعريف العقوبات البديلة في متن النظام الجزائي للتعازير الذي يعتزم إصداره.

وعليه تأتي المراقبة الإلكترونية كصورة حية متابعة للحدث أولًا بأول وملاحقة المتهم أو المحكوم عليه ومتابعة سلوكياته التي تثبت حسن سيره الذي قد يساعده في تقصير مدة العقوبة من عدمه. بخلاف دورها في الاستدلال وجمع المعلومات كمرحلة أولية يستند إلى معلوماتها في توجيه

الاتهام إلى شخص معين بجريمة محددة وعلاقاته بأشخاص محددين، وارتياده أماكن معينة[1].

كما نَعُد المراقبة الإلكترونية هي لبنة بناء صرح الدعوى الجزائية باستخدامها في مرحلة الاستدلال، فتظهر المراقبة الإلكترونية كوسيلة تقنية سريعة عن المجهود البشري في جمع المعلومات، سواء عن طريق وضع الكاميرات أو لبس السوار الإلكتروني في يد المتهم المفرج عنه تحت شرط، أو من ينفذ عقوبة سالبة للحرية لمدة بسيطة.

كما تصلح لعدة حالات أهمها:

١. الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي.

٢. الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة المقيدة للحرية.

٣. الإفراج بعد مضي نصف مدة العقوبة مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

٤. تنفيذ المراقبة الشرطية بالطريق الإلكترونية.

٥. تنفيذ الإفراج الشرطي بطريق المراقبة الإلكترونية.

فالمراقبة الإلكترونية لتنفيذ العقوبات المقصودة هنا تتأتى باللجوء إلى السوار الإلكتروني الذي يرتديه المحكوم عليه، أو بوضع كاميرات إذا كان

(١) سالم، عمر، ٢٠١٣، مظاهر استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال القانون الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٠.

ينفذ العقوبة في مكان المحبس للجرائم الخطيرة، فيكون السوار هو الرقيب على هذا السجين في الأماكن المغلقة. وفي الأماكن المفتوحة أيضًا يمكن أن ينفذ المحكوم عليه العقوبات البسيطة.

ومع تطور التقنيات العلمية الحديثة وتمشيًا مع لغة العصر وسعيًا وراء تحقيق رؤية ٢٠٣٠ للمملكة العربية السعودية بذلت المملكة قصارى جهدها لتواكب التطورات التقنية في أنظمتها وتوظيفها أفضل توظيف في المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبات البسيطة في تنفيذها للنوعية السالبة للحرية في الجرائم البسيطة، وكذلك ضمن نص المادة الأولى من مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي في وصف العقوبات البديلة بأنها بديلة عن الجلد والسجن الذي لا يتجاوز ثلاث سنوات؛ لما ورد بأنه: «العقوبات البديلة هي: الأعمال والتدابير والإجراءات البديلة لعقوبة الجلد أو السجن الذي لا تتجاوز مدته ثلاث سنوات، والتي تخضع لسلطة القضاء التقديرية، ويكون من شأنها تحقيق المصلحة المرجوة من العقاب وضمان حق المجني عليه وحقوق المجتمع».

واتجه المنظم السعودي إلى اعتماد مصطلح القيد الإلكتروني، وهو ما يشد من عضد رأينا أنها قيد مادي ونفسي لا يبعد عنه الشعور بالإيلام؛ وهو ما دل عليه النص في صلب (المادة الثامنة عشرة) من المشروع التي ورد بها أنه: «عند تطبيق عقوبة تقييد المحكوم عليه خارج السجن في نطاق مكاني محدد ومناسب يجوز للقاضي الأمر باتخاذ التدابير المناسبة، مثل وضع القيد الإلكتروني في معصمه، أو إلزامه بالحضور أمام الشرطة أو غيرها في ساعة

محددة، ويجب أن يتضمن الأمر بإيقاع هذه العقوبة تحديد الجهة التي يحضر أمامها، وساعة الحضور، ويجب على تلك الجهة إشعار المحكمة بمدى التزام المحكوم عليه بالحضور من عدمه».

وفي المقابل نجد المشرع الإماراتي عدَّد ذكرها ليس فقط بقانون العقوبات، بل في القوانين الخاصة الأخرى، مثل قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية كعقوبة مقيدة للحرية في هذه النوعية من الجرائم التي تشعر طبيعتها أن الفاعل لها على قدر كبير من الحرية، وأنه بعمله قادر على التخفي عن الأعين؛ فيلزمه هنا المشرع بأن يكون تحت الأعين ومحل اهتمامها أيضًا بالوضع تحت المراقبة؛ وهو ما يظهر من نص المادة (٤٣) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات التي ورد بها أنه:«... يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة».

ومن ذلك ما قضت به محكمة العين الابتدائية بالإمارات بالعقاب بالحبس لمدة ستة أشهر والغرامة بعشرين ألف درهم عن جريمة مزاولة بدون ترخيص نشاط في منطقة محمية مع الأمر بتنفيذ العقوبة بنظام المراقبة الإلكترونية[1].

(١) حكم ابتدائي من محكمة العين، القضية رقم (٤٦٩٨/ ٢٠١٩) نيابة العين الكلية، بتاريخ ٢١/ ٥/ ٢٠١٩م.

المطلب الثاني: خصائص المراقبة الإلكترونية:

الأصل أن العقوبات الواردة على الحرية تنفذ في السجون وفق ما ورد بموجب نص (المادة الأولى) من نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ٣١) بتاريخ ٢١-٦-١٣٩٨هـ، والتي ورد بها أنه: «تنفذ عقوبات السجن في السجون، ويودع من يصدر بشأنه أمر توقيف من السلطات المختصة دور التوقيف وذلك وفقًا لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية. ومع عدم الإخلال بالقواعد المتعلقة بمعاملة الأحداث»، ذلك ما لم يكون لها تنظيم مختلف كما في المراقبة الإلكترونية.

ونظرًا لما تتمتع به المراقبة الإلكترونية من الاستمرارية في المراقبة والمتابعة الحثيثة الواقعية من خلال تقنية متطورة هي السوار الإلكتروني، فهي تتمتع بعدد من الخصائص منها:

أولًا: التقنية:

تتميز المراقبة الإلكترونية بالتقنية العالية المستخدمة في مراقبة تنفيذ العقوبات التي محلها الحرية، فهي عمل تقني يقوم على تكنولوجيا متطورة في شكل السوار الإلكتروني الذي يقيد حرية المحكوم عليه بشكل تقني ملزم لفترة محددة. ويبث السوار إشارات كهربائية عن مكان تواجد المحكوم عليه (حسنين، ٢٠٠٩)، وكذلك توقيت تواجده في مكان معين، سواء في محل إقامته أو في مكان معين حدده الحكم أو الأمر بذلك. ويلبس المحكوم عليه السوار في معصمه كما ذكر نص (المادة الثامنة عشرة) من مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي السالفة الذكر. وهو ما يظهر لنا من نص (المادة

الثالثة) من قرار مجلس الوزراء الإماراتي التي أوضحت وسائل تنفيذ المراقبة الإلكترونية بالأجهزة وأنظمة التتبع، ويجوز مع ذلك لمجلس الوزراء اعتماد أية وسيلة إلكترونية أخرى يقترحها الوزير تعمل على تحقيق أهداف المراقبة الإلكترونية.

ثانيًا: كونها عملًا:

وصفت (المادة الأولى) من مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي العقوبات البديلة بصفة عامة بعدة صفات حسب ما يتناسب مع كل منها، ومن هذه الصفات كونها عملًا في نصها بأنه:«العقوبات البديلة هي: الأعمال...»، وهو ما يمكن أن يوصف به لبس السوار الإلكتروني للقيام بالمراقبة الإلكترونية؛ ومن هنا تتمتع المراقبة الإلكترونية بكونها عملًا من أعمال السلطة تريد من خلاله مراقبة المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة، كما يعد من جهة أخرى التزام المحكوم عليه بلبس السوار وتقبل المراقبة أيضًا التزام بعمل لبقائه في إطار مكاني محدد. لذا فالمراقبة الإلكترونية بالسوار من التطبيقات أيضًا الأكثر انتشارًا من الجهة العملية»[(١)].

ثالثاً: التأقيت:

المراقبة الإلكترونية من خصائصها التأقيت لفترة محددة[(٢)]، وهي بالتأكيد ستكون فترة بسيطة لما سيتضح لنا من شروط لها فيما يلي من البحث. ويفيد

(١) الزيتي، أيمن رمضان، ٢٠٠٥، الحبس المنزلي، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٧٩.

(٢) عبيد، أسامة حسنين، المرجع السابق، ص٥.

تأقيت المراقبة الإلكترونية في تحقيق فعالية أقوى للمراقبة الإلكترونية عن غيرها من العقوبات الأساسية عند تنفيذها، سواء السجن البسيط أو الجلد فهي تحل محل العقوبة الأساسية التي حددها النظام في نصه بحسب كل جريمة. وعلى هذا الأساس فقد وضع مشروع النظام حدًا أقصى لهذه المراقبة، ولكن ليس بعيدًا عن نص النظام الذي سيطبق على المحكوم عليه؛ حيث ذكر المشروع مدة ثلاث سنوات كحد أقصى للعقوبة التي ستحل محلها المراقبة الإلكترونية بموجب نص (المادة الأولى) منه بنصها على أنه:«العقوبات البديلة هي: الأعمال...البديلة لعقوبة الجلد أو السجن الذي لا تتجاوز مدته ثلاث سنوات». وفي المقابل بموجب نص (المادة الأولى) من قرار مجلس الوزراء الإماراتي يظهر التأقيت في تعريف المراقبة الإلكترونية ذاته، مما يظهر أن التأقيت من الخصائص الرئيسية لها دون تحديد مدة وهو ما يؤكده أيضًا نص (المادة الثانية) من ذات القرار.

رابعًا: التأهيل:

على اعتبار أن الهدف من العقوبة هو إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، وجعله مؤهلًا للتعامل مع الأفراد العاديين، فقد تمتعت المراقبة الإلكترونية بخاصية التأهيل؛ حيث يتحرك المحكوم عليه ويعيش ويتعايش مع من حوله من محيط اجتماعي سوي يعمل على إعادة تأهيله ولفت انتباهه إلى ما يجب عليه فعله[1]. وقد راعى المنظم السعودي في صياغة المشروع هذا الهدف، بل أكد عليه بموجب نص (المادة الأولى) منه التي ورد بها: «العقوبات البديلة

(١) الزيتي، أيمن رمضان، ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص٨٠.

هي: الأعمال...البديلة...، ويكون من شأنها تحقيق المصلحة المرجوة من العقاب...». و ذلك كما لو كان التأهيل بالوضع في مصحة عقلية أو نفسية، أو مراكز علاج الإدمان التي أقرها القضاء السعودي بالتوصية بالعلاج في مستشفى متخصص بعلاج الإدمان [١]، وكذلك القضاء الإماراتي في جرائم المخدرات في غير حالة العود [٢].

خامسًا: الاندماج:

تتميز المراقبة الإلكترونية بخاصية تسهيل الاندماج؛ حيث إنها بما أن لها هدف التأهيل فغايتها من وراء هذا التأهيل أن يكون الشخص ليس فقط مؤهلًا للتعامل، بل أن تأخذه إلى أبعد من ذلك وهو التعايش الفعلي على أرض الواقع باندماج مع أفراد المجتمع الأسوياء، ولو كان في مكان محدد[٣].

وعليه نجد المراقبة الإلكترونية تعمل على تأديب وتهذيب المحكوم عليه تلقائيًا وبلا حاجة إلى لفت نظره، بل كون السوار بيده فهو دائمًا يتذكر أنه في غنى عن سلب حريته في الحركة ولو تحت المراقبة عن كونه يعيش حياته الطبيعية بين أسرته بنفسية معتدلة واندماج مع الحياة اليومية وممارسة الأنشطة اليومية كأي شخص سوي لا خوف منه على المجني عليه، ولا

(١) مجموعة الأحكام القضائية السعودية لعام ١٤٣٤هـ، حكم محكمة الاستئناف رقم (٣٤٢٤٠٣١٢) بتاريخ ١٣/ ٦/ ١٤٣٤، في الدعوى رقم ٣٢٣٢٠٦٣٨، المجلد (٢٧) ص١٥٦.

(٢) حكم المحكمة الاتحادية العليا، جلسة الاثنين الموافق ٨ من أبريل سنة ٢٠١٩م.

(٣) سالم، عمر، ٢٠٠٠، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٠.

على المجتمع؛ وهو ما نستنتجه من نص (المادة الأولى) من مشروع النظام لما ورد بها أن: «العقوبات البديلة هي: الأعمال...البديلة...، ويكون من شأنها تحقيق المصلحة المرجوة من العقاب... وضمان حق المجني عليه وحقوق المجتمع».

سادسًا: كونها إجراء:

وصفت المراقبة الإلكترونية بموجب نص المادة الأولى من مشروع النظام بكونها إجراءً على اعتبار السلطة التي تصدر الأمر بها؛ وكونها إجراءً بالفعل وليست عقوبة في أسلوبها، بل يتم من خلالها مراقبة تنفيذ العقاب؛ وهو ما ورد بموجب النص على أن: «العقوبات البديلة هي: الأعمال... والإجراءات البديلة». وبما أن المنظم ذكر هذه الخاصية بحسب ما يمكن وصفه من البدائل بها، فهي أيضًا تصلح كخاصية للمراقبة الإلكترونية.

سابعًا: كونها تدبيرًا:

شرعاً ثبت أن المراقبة بصفة عامة إجراء تحفظي[1]، كما وصفت المراقبة الإلكترونية بموجب نص (المادة الأولى) من مشروع النظام بكونها تدبيرًا على اعتبار كونها يؤمر بها أيضًا احترازًا لهرب المحكوم عليه أثناء تنفيذ التقيد بالإقامة في مكان معين، وكونها تدبيرًا ينفي طبيعتها كعقوبة مستحقة عن الجريمة، وهو واقع قانوني وقضائي بالفعل، فهي ليست عقوبة في أسلوبها، بل يتم من خلالها مراقبة تنفيذ العقاب مع الاحتراز من الهرب بوجود

(١) العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور، (د.ت)، حاشية الجمل، (د.ط)، دار الفكر، ج٤، ص ٤٧.

السوار بمعصمه؛ وهو ما ورد بموجب النص على أنه: «العقوبات البديلة هي: الأعمال... والإجراءات البديلة..». وبما أن المنظم ذكر هذه الخاصية بحسب ما يمكن وصفه من البدائل بها، فهي أيضًا تصلح كخاصية للمراقبة الإلكترونية.

وبصفة خاصة نجد أن المنظم السعودي في صياغته لمشروع العقوبات البديلة رغب في توضيح طبيعة المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني بشكل أكثر دقة، فأوضح اعتبارها تدبيرًا وخصها بهذا التكييف القانوني بموجب ما أورده بنص (المادة الثامنة عشرة)؛ حيث ورد بها أنه: «عند تطبيق عقوبة تقييد حرية المحكوم عليه خارج السجن في نطاق مكاني محدد ومناسب يجوز للقاضي الأمر باتخاذ التدابير المناسبة، مثل وضع القيد الإلكتروني في معصمه...».

وعلى ذات النهج وصفها المشرع الإماراتي بكونها تدبير يرافقه تدبير آخر أو تدابير أخرى؛ نظراً لشدة الخطورة في بعض الجرائم أبرزها الإرهاب بموجب نص المادة (٤١) بالفقرة (١) البند (ب) من القانون الاتحادي بشأن الجرائم الإرهابية؛ حيث ورد بها أنه: «١- للمحكمة بناء على طلب النيابة، أن تحكم بإخضاع من توافرت فيه الخطورة الإرهابية، وللمدة التي تحددها المحكمة، لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

أ. المنع من السفر.

ب. المراقبة....».

ثامنًا: التوازن:

من خصائص المراقبة الإلكترونية أنها تعمل على توازن المصالح، فهي تراقب تنفيذ عقوبة تأتي على الحرية، وهي في ذاتها تحقق القيد على الحرية فلا تثير الغضب من جانب المجني عليه؛ لأنه يرى المحكوم عليه تحت ضغط هذا القيد. ومن جانب آخر يرى المجتمع المحكوم عليه وهو على غير استقراره النفسي بوجود القيد في يده ويمنعه من التحرك خارج دائرة محددة، فهي تعمل على تحقيق التوازن بين تأهيل المحكوم عليه بالوضع النفسي والمادي في القيد، وبين مصالح المجني عليه وضمان حقه وضمان أمن المجتمع، وهو ما وصفه المنظم في المشروع بتعبيره أن يكون من شأنها تحقيق المصلحة المرجوة من العقاب، وضمان حق المجني عليه وحقوق المجتمع.

تاسعاً: قيد على الحرية:

من البديهي بما أن المراقبة الإلكترونية تحل محل العقوبات المقيدة للحرية أنها عقوبة مقيدة للحرية بغض النظر عن وأنها بديل للجلد في مشروع النظام السعودي، وإن كنا نتوقع ألا يستقر الحال بالمنظم السعودي أن يبقي عليها كبديل للجلد لاختلاف الهدف والطبيعة. ولكن بصفة عامة فهي قيد على حرية المحكوم عليه ولو كان خارج أسوار السجن، إلا أنه ما زال مقيدًا في حركته بحدود مكانية معينة مقيدًا في زمنه، بالتواجد في مكانه المحدد بزمن معين، ومقيدًا أيضًا في شخصه في علاقاته، فهذه المراقبة أيضًا تكشف عن علاقاته وطبيعتها ومدى اندماجه وحسن سيره وسلوكه من عدمه، هل

استقامت سريرته أم مازال على علاقة بمن عمل على انحرافها أو ساعده على ذلك.

كما أن هذه المراقبة لا يمكن أن تنفك عنه، ولو حاول التخلص من الجهاز المراقب الذي يلبسه بمعصمه أو قدمه مهما كان الحال؛ حيث إن الذكاء الاصطناعي ما سمي ذكاءً هباءً، وإنما لما يشمله من خصائص ذكية تنبئ بالتصرفات وتدلل عليها؛ فإذا حاول المحكوم عليه محل المراقبة الإلكترونية التخلص من القيد الإلكتروني، أو السوار الإلكتروني كما أطلقنا عليه فإن هذا الجهاز الذكي يرسل إشارات تدلل على ذلك إلى سلطة المراقبة.

عاشرًا: الرضائية:

اتفق كل من المنظم السعودي والمشرع الإماراتي في طابع الرضائية في العموم، ومع ذلك يظهر لنا اختلاف في التوجه إلى الاعتراف بالرضائية كخاصية للمراقبة الإلكترونية؛ حيث ورد بموجب نص (المادة الثانية) من مشروع النظام السعودي أن الأمر بها بطلب مكتوب من المحكوم عليه؛ مما يدل على كونها رضائية في حالة المحكوم عليه، وتعتمد بسلطة القاضي التقديرية في حدود عقوبتي الجلد أو السجن الذي لا يتجاوز ثلاث سنوات؛ لما ورد بها أنه: «يجوز للقاضي بناء على طلب مكتوب من المحكوم عليه استبدال عقوبة الجلد أو السجن...».

على حين أن المشرع الإماراتي نص صراحة على طابع الرضائية، ولكن فيما يتعلق باستبدال الحبس الاحتياطي بالمراقبة الإلكترونية بموجب نص (المادة الحادية والستين بعد الثلاثمائة)، أما كون المراقبة الإلكترونية بدلًا عن

العقوبات المقيدة للحرية فقد ورد اختيارها وفق السلطة التقديرية للقاضي، وليس بطلب المحكوم عليه مراعاة لرغبته في هذه الحالة كما ورد في المشروع السعودي، وإنما على العكس منه تمامًا بموجب نص (المادة التاسعة والستين بعد الثلاثمائة) من المرسوم بقانون الإجراءات الإماراتي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨م؛ حيث ورد بها أنه: «للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين، أن تأمر في الحكم بتنفيذ العقوبة المقضي بها بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إذا رأت من ظروف المحكوم عليه...».

وعليه نرى أن توجه المنظم السعودي في المشروع توجه صحيح يبعث على الأمل في الحرية نوعًا ما، وبالنهاية الأمر يخضع لتقدير القاضي المختص؛ لكون النص بدأ بمصطلح (يجوز للقاضي)، ولكن بعد طلب من المحكوم عليه. كما يظهر من كلا النصين احترام رغبة الخاضع للمراقبة الإلكترونية[١].

ويؤكد هذا التوجه ما ذهب إليه القضاء الإماراتي من أن المحكوم عليه العائد. غير جائز وضعه تحت المراقبة الإلكترونية نظراً لما يتمتع به من درجة عالية من الخطورة الإجرامية[٢]؛ فنراه قضاء مناسباً ومتوافقاً مع الغرض من العقاب، وفي ذات الوقت يتناسب مع هدف تطبيق المراقبة الإلكترونية من تخفيف حدة مثالب الحبس قصير المدة.

(١) سعود، أحمد، ٢٠١٨، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد ٩، العدد٣، ص٦٨٥.

(٢) حكم محكمة نقض أبو ظبي بجلسة ٣١/ ١٢/ ٢٠١٩م (جزائي)، بالقضية رقم ١٢٨٨ لسنة ٢٠١٩ س(١٣) ق. أ.

المبحث الثاني
ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي بالمراقبة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

على الرغم من إقرار المنظم السعودي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مراقبة تنفيذ العقوبات الواردة على الحرية كبديل للعقوبات المنصوصة بحسب كل جريمة، فإنه في ذات الوقت عمل على مراعاة دائمة لمبدأ المشروعية حتى ولو كان الأمر بديلًا عن الأصل؛ ومن هنا نجده حدد ضوابط تمنح القاضي سلطة بإمكانية الأخذ بالعقوبات البديلة. وعليه تنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: الضوابط الموضوعية لتطبيق المراقبة الإلكترونية.

المطلب الثاني: الضوابط الإجرائية لتطبيق المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول: الضوابط الموضوعية لتطبيق المراقبة الإلكترونية:

تظهر الضوابط الموضوعية للمراقبة الإلكترونية فيما يتعلق بضوابط محددة وظاهرة في الجريمة والعقوبة[1]؛ ومن ذلك استثنى المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية الجرائم التي يتقرر عنها عقوبات الإعدام أو

(١) زاهر، أحمد فاروق، ٢٠١١، دور الوسائل التكنولوجية في تنفيذ الجزاءات الجنائية -المراقبة الإلكترونية الثابتة والمتحركة، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، جامعة بنها، مصر، ج٢، ص ٣٢١.

السجن المؤبد، وكذلك جرائم أمن الدولة، أو ما يتطلب لها الإبعاد حتى يكون إطار استبدال العقوبات بالتدابير أو البدائل محددًا مسبقًا من الناحية الموضوعية بداية من التحقيق دون انتظار إلى صدور الحكم فيها؛ وهو ما ظهر من نص المادة (٣٦٣) من المرسوم (١٧) لسنة ٢٠١٨م التي ورد بها أنه: «لا يجوز إصدار الأمر بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية، على الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، والجرائم التي أوجب فيها القانون الحكم بتدبير الإبعاد عن الدولة».

والجدير بالذكر أنه توجه كل من المنظم السعودي والمشرع الإماراتي إلى تحديد عقوبات معينة لا تقر إلا لبعض الجرائم دون غيرها من التعازير في النظام السعودي أو الجنح في القانون الإماراتي؛ وهو ما طبقه القضاء الإماراتي بالأخذ بالمراقبة الإلكترونية في جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية[1]. وقرر نوعية هذه العقوبات على سبيل الحصر حتى يمكن استبدالها بالمراقبة الإلكترونية بحسب النصوص الواردة في كل من مشروع النظام السعودي والقانون الإماراتي. واشترط المنظم السعودي في استخدام الذكاء الاصطناعي في المراقبة الإلكترونية أن تكون العقوبة المستحقة على المحكوم عليه عقوبة الجلد أو السجن بما لا يتعدى ثلاث سنوات في العقوبات المقيدة للحرية؛ وهو ما ورد بموجب نص المادة من مشروع نظام العقوبات البديلة بأنه: «العقوبات البديلة هي: ... البديلة لعقوبة الجلد أو السجن الذي لا

(١) حكم محكمة نقض أبو ظبي بجلسة ٣١/ ١٢/ ٢٠١٩م (جزائي)، بالقضية رقم ١٢٨٨ لسنة ٢٠١٩ س(١٣)ق.أ.

تتجاوز مدته ثلاث سنوات...». وكذلك نص المشرع الإماراتي على أن يؤمر بالمراقبة الإلكترونية إذا حلت محل العقوبة بكونها حالات وردت في النص على سبيل الحصر ومنها العقوبات المقيدة للحرية؛ حيث ذكر ثلاث حالات على سبيل الحصر بموجب نص (المادة الثانية) من قرار مجلس الوزراء بنصها أنه:

«تسري أحكام هذا القرار على الخاضعين للمراقبة الإلكترونية في الحالات الآتية:

١. الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي.

٢. الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة المقيدة للحرية.

٣. الإفراج بعد مضي نصف مدة العقوبة مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية».

وعليه نرى أن المنظم السعودي أورد النص في منتهى الدقة عندما حدد عقوبة الجلد بالتحديد وعقوبة السجن بما لا يتجاوز الثلاث سنوات، وذلك على خلاف العمومية التي أطلقها المشرع الإماراتي عند تحديد نوعية العقوبة التي يوضع فيها المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية؛ بدليل أنه أطلق لفظ العقوبة المقيدة للحرية دون تحديد مدى استيعاب هذه العقوبة زمنيًا؛ مما يوحي بتركه مفتوحًا بلا حد أقصى، وهو مما يؤخذ على المشرع الإماراتي، وبصفة خاصة فإن هذه العمومية أكدها بالفقرة الثالثة من ذات

المادة عندما عبر عن إمكانية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عند الإفراج بعد مضي نصف مدة العقوبة المقيدة للحرية. ونرى أن هذا التوجه يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة جدًا تخالف نوعًا ما مبدأ المشروعية؛ حيث إنه تمكن من تبديل العقوبة المقيدة للحرية طويلة المدة إلى مجرد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهو من الأمور غير المنطقية التي نرى فيها قوة ودقة في الصياغة تحسب للمنظم السعودي.

ومع ذلك فمن جهة أخرى نجد أن المنظم السعودي قد جانبه الصواب عندما حدد المراقبة الإلكترونية كبديل عن عقوبة الجلد؛ حيث إن عقوبة الجلد لا ترد على الحرية حتى يتناسب معها تبديلها بالمراقبة الإلكترونية، خاصة وأن نوعية العقوبة مختلفة؛ فالجلد عقوبة بدنية مؤلمة لا يتساوى ألمها مع مجرد الألم النفسي الذي يترتب على المراقبة الإلكترونية، فحين تقررت عقوبة الجلد كما في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) بتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ فهي عن حيازة مواد مخدرة أو نقلها، فهذا الشخص يضر بأمن وسلامة المجتمع وبسلامة أفراده صحيًا وعقليًا؛ فلا ينبغي أن يستبدل له عقاب من الجلد والسجن إلى مجرد المراقبة الإلكترونية، خاصة وأن نص (المادة التاسعة والثلاثين)، من هذا النظام على سبيل المثال قد جمعت بين السجن والجلد في آن واحد، والسجن مدته سنتان، أي إنه أقل من الحد الأقصى الذي حدده مشروع النظام، فهل هذا يعني أن المراقبة تحل محل أيهما أم كليهما؟

للإجابة نرى أن توجه المنظم هنا حدد اللفظ بحرف (أو) بين السجن والجلد؛ مما يدل على سلطة القاضي في أن يستبدل أيهما بالمراقبة الإلكترونية، ولا نعتقد أنها تمثل حلًا مناسبًا إذا حلت محل الجلد بصفة خاصة في التعازير التي يرى القاضي فيها العقوبة فقط الجلد؛ وعليه نرى عدم مناسبة استبدال الجلد بالمراقبة الإلكترونية في حال انعدام النص على الجلد نصًا صريحًا في صلب النظام.

ولا نغفل حق المشرع الإماراتي في هذا الصدد وإن كنا علقنا على عدم تقييد المدة، إلا أننا نرى أنه كان بالإمكان التحديد ولو بقيد بإضافة عبارة (دون إخلال بالنصوص الوارد بها المراقبة الإلكترونية) ثم يسرد نصه؛ ونرى ذلك لأن هناك بعض القوانين ورد بها تحديد للعقوبة التي يمكن استبدالها بالمراقبة الإلكترونية، وهذا الرأي استنبطناه من أنه قد ورد بموجب نص الفقرة الأولى من المادة (٣٦٩) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨م الذي عدل القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م أن: «للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين، أن تأمر في الحكم بتنفيذ العقوبة المقضي بها بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إذا رأت من ظروف المحكوم عليه أو سنه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى جديدة، وبأن له محل إقامة ثابتًا ومعلومًا في الدولة، وثبت لديها بأنه يمارس نشاطًا مهنيًا مستقرًا، ولو كان مؤقتًا، أو يتابع نشاطه التعليمي أو تدريبًا مهنيًا معترفًا به، أو بأنه العائل الوحيد لأسرته، أو أي ظروف أخرى تقدرها المحكمة بحسب الأحوال.

ولا يجوز تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليه في هذا الفرع على المحكوم عليه العائد». وهو ما استقر عليه قضاء النقض في عدم مناسبة المراقبة الإلكترونية للعائد[1].

وعليه نرى أن توجه كل من المنظم السعودي والمشرع الإماراتي هو التوجه نحو الاستبدال بالمراقبة الإلكترونية في الجرائم البسيطة التي يعاقب عليها بالسجن بما لا يتجاوز ثلاث سنوات في النظام السعودي، وسنتين في القانون الإماراتي وفق نص المادة (٣٦٩). إلا أنه يظهر لنا تناقض نوعًا ما بين هذا النص الأخير ونص المادة (٣٨٠) من ذات المرسوم بالقانون الاتحادي (١٧) لسنة ٢٠١٨م لما نصت عليه الأخيرة من أنه: «يجوز لكل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، أو أمضى نصف مدة العقوبة، أن يتقدم بطلب إلى النيابة العامة للإفراج عنه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية باقي مدة تنفيذه للعقوبة...»، فهذا النص يعني إمكانية استبدال العقوبة بعد نصف المدة، أي أنه إذا أمضى المحكوم عليه سنتين ونصفًا وهو ما يزيد على تقدير نص المادة (٣٦٩) سالفة الذكر، ولو كان المشرع يقصد وقوفها عند السنتين لكان حددها أيضًا هنا؛ وعليه نرى تعديل هذا النص إلى صيغة أفضل حتى تعني الوقوف على السنتين، وهي أن تكون الصيغة كالتالي: «يجوز لكل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، أو أمضى

(١) حكم محكمة نقض أبو ظبي بجلسة ٣١/ ١٢/ ٢٠١٩م (جزائي)، بالقضية رقم ١٢٨٨ لسنة ٢٠١٩ س(١٣)ق.أ.

ما يزيد على نصف مدة العقوبة، أن يتقدم بطلب إلى النيابة العامة للإفراج عنه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية باقي مدة تنفيذه للعقوبة».

ومن هذا المنطلق نرى أن المنظم السعودي أحسن صنعًا في نص مشروع نظام العقوبات البديلة عندما أورد بنص (المادة الخامسة) منه إمكانية استبدال نصف المدة للسجن الذي لا يتجاوز ثلاث سنوات؛ مما يدل على تمسكه بالتحديد، وتوافق النص مع نص (المادة الثانية) من ذات المشروع، بخلاف موقف المشرع الإماراتي عندما قرر السنتين، وفي ذات الوقت وصل بالعقوبة كحد أقصى خمس سنوات، وقرر إمكانية استبدال نصفها الذي يزيد على السنتين؛ فكان موقفه متناقضًا مع نفسه، على حين ظهر موقف المنظم السعودي واضحًا وأكثر بيانًا بموجب نص (المادة الخامسة) التي ورد فيها أنه: «يجوز للقاضي في الحق العام- استبدال نصف عقوبة السجن التي لا تزيد عن ثلاث سنوات بخروج المحكوم عليه من السجن بشروط محددة، ...».

المطلب الثاني: الضوابط الإجرائية لتطبيق المراقبة الإلكترونية:

تتمثل الضوابط الإجرائية في ضابط الزمن، ونحيل الحديث عنه للمطلب السابق لتحديده العقوبة ونطاقها الزمني، والضابط الثاني هو الضابط الشخصي، وهو يشمل شخص المحكوم عليه، والسلطة المختصة بإصدار الأمر باستبدال العقوبة إلى المراقبة الإلكترونية، ثم الضابط الفني المتطلب في أجهزة الاستقبال وصلاحيتها ومناسبتها للمحكوم عليه دون تأثير على سلامته.

أولًا: الضابط الشخصي:

شخص المحكوم عليه:

يستبدل العقاب المحكوم به على الشخص الطبيعي، وهذا أمر بدهي فلا يعاقب بالسجن أي شخص اعتباري، سواء في النظام السعودي أو القانون الإماراتي؛ لذا يتفق كل من المنظم السعودي والمشرع الإماراتي في هذه النقطة. ولكن ما هو معيار هذا الشخص الطبيعي؟ هل هو أي شخص ولو كان طفلًا هل هو العاقل أم المجنون أو الكل سواء؟

للإجابة عن هذا التساؤل نرجع في الإجابة إلى قواعد المسؤولية الجنائية التي تقضي بأن المسؤولية الجنائية لا تتوافر إلا لدى من توافرت لديه الأهلية الجنائية الكاملة بكمال العقل والإدراك والعلم والحرية والاختيار. وهذا مما يدل على أنه لا يصلح للعقاب في الأصل إلا كل شخص طبيعي عاقل بالغ راشد مدرك حر ومختار[1].

وبناءً على ذلك فلن تتواجد بالأصل عقوبة السجن على شخص بخلاف هذه المواصفات والخصائص؛ ومن ذلك فلا تستبدل عقوبة السجن المقضي بها إلا على إنسان بهذه المواصفات حيٌّ يرزق، كما لا تختص هذه الطبيعة بفئة من المجتمع دون الأخرى، أي لا تؤثر في ذلك أي صفة لهذا الشخص بخلاف كونه إنسانًا محكومًا عليه بالغًا عاقلًا راشدًا مدركًا مختارًا حرًا.

(١) الوليد، ساهر إبراهيم، يناير ٢٠١٣، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، المجلد الحادي و العشرون، العدد الأول، ص ٦٦٧.

ونضيف إلى ذلك أن المراقبة الإلكترونية وإعمال خبرات الذكاء الاصطناعي في تنفيذ العقوبات بهذا الشكل لا يتأتى على الشخص الاعتباري[1]. وإنما لا يصلح له سوى الشخص الطبيعي، ليس هذا فحسب، وإنما أيضًا لا ينطبق إلا على الكبار؛ فلا يصلح الطفل لتطبيق هذا البديل للعقوبة؛ حيث لم يذكر بموجب نص الفقرة (ب) من (المادة الرابعة) من المشروع السعودي التي ورد بها العقوبات البديلة لعقوبة السجن المحكوم بها على صغار السن على سبيل الحصر لا المثال وهي: «...ب-العقوبات البديلة لعقوبة السجن المحكوم بها على صغار السن:

١. الإنذار والتوقيع على عقد أخلاقي بالتوقف عن السلوك.

٢. الإحالة إلى العلاج الطبي أو النفسي أو الاجتماعي.

٣. عدم مغادرة المنزل مدة معينة تحت كفالة الولي أو الوصي ومسئوليته.

٤. المشاركة في أنشطة تعليمية أو تنموية.

٥. أداء بعض الأعمال التطوعية أو الاجتماعية، في المؤسسات الاجتماعية أو المؤسسات التي تضررت من الجريمة».

مما يعني أن قيد عدم الخروج من مكان معين -وهو المنزل- لم يكن تحت مراقبة الإلكترونية، بل تحت مراقبة ذاتية وأسرية بطابع ودي أخلاقي تأهيلي

(١) كامل، شريف سيد، ٢٠١٠، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي-دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٩

ليس فيه قهر المراقبة الإلكترونية، ولا الرهبة النفسية التي قد تنتاب الحدث في حال وضعه تحت المراقبة الإلكترونية.

السلطة المختصة:

الأصل شرعاً أنه لا تقام العقوبات إلا بأمر السلطان ولي الأمر، ولا يقام الحد إلا من ولي الأمر[١]؛ ففيما يتعلق بالسلطة المختصة بإصدار القرار باستبدال العقوبة إلى المراقبة الإلكترونية: فحسب مشروع النظام السعودي فهي في الأصل تمسكٌ بالشرع لولي الأمر[٢]، ولكونها عقوبات تعزيرية[٣]، نجد أنه بموجب نص (المادة الثانية) من المشروع قد منح المنظم السعودي السلطة فيه للقاضي؛ بناء على طلب المحكوم عليه. وعليه يكون الأمر في النهاية بيد القاضي، وقد عبر النص بأنه: «يجوز للقاضي» مما يدل على توافر السلطة التقديرية لقاضي الموضوع أن يقرر الاستبدال من عدمه.

(١) ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ج٣، ص٢٩.

(٢) الزحيلي، وهبة، (د.ت)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، دمشق، ج٧، ص٥٣٠٠.

(٣) ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، مرجع سابق، ج٣، ص١١. ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن شمس الدين أبى عبد الله محمد، ١٣٠١هـ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط ١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ج٢، ص ٢٨٩.

مما يعني أن من يقدم الطلب هو المحكوم عليه[1]، وعليه يمارس القاضي سلطته التقديرية في قبول الطلب أو رفضه، وإقرار ما يترتب على قبول الطلب من التزامات على المحكوم عليه المستبدل له العقوبة بضوابطها السابق ذكرها.

على حين أن قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي المعدل بالمرسوم الاتحادي (١٧) لعام ٢٠١٨م قرر بموجب نص المادة (٣٨٠) سالف الذكر أن طلب المحكوم عليه باستبدال العقوبة يقدم من قبل المحكوم عليه كما ورد بالمشروع السعودي، ولكن يقدم هذا الطلب في القانون الإماراتي إلى النيابة العامة، وليس إلى المحكمة مباشرة كما ورد بالمشروع السعودي؛ حيث ورد بها أنه: «يجوز لكل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، أو أمضى نصف مدة العقوبة، أن يتقدم بطلب إلى النيابة العامة للإفراج عنه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية باقي مدة تنفيذه للعقوبة...».

كما أوضحت المادة (٣٨١) من ذات المرسوم الاتحادي الخطوات التي تتبعها النيابة العامة في الإمارات نحو طلب المحكوم عليه باستبدال العقوبة المقيدة للحرية بأنها تقوم بتحقيقه ودراسة مدى مناسبة حال المحكوم عليه من حسن سلوكه الذي يدعو إلى الثقة في تحقيق أغراض العقاب وأغراض

(١) خلفي، عبد الرحمن، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٥، ص ٢٩٩، مختارية، بويزيدي، ٢٠١٦، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد ٣، العدد ٢، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، ص ١٠٦.

الاستبدال من عدمها، ومن ثم تقوم النيابة العامة برفع طلب المحكوم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة. ولا ينتهي الأمر عند ذلك، بل أيضًا يتابع المحكوم عليه الأمر وهو تحت يد المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة؛ حيث تمارس هي أيضًا سلطة تقديرية أخرى في دراسة مناسبة قبول الطلب من عدمه، ومن ثم إقرار الموافقة أو الرفض بحكم نهائي بات غير قابل للطعن.

وعليه نرى مدى بساطة النص السعودي عنه في النص الإماراتي؛ لما ظهر من سرعة البت في قرار استبدال العقوبة من عدمه؛ حيث ظهر أن طلب المحكوم عليه مرتبط بالمحكمة المختصة مباشرة، بخلاف النص الإماراتي الذي نرى فيه أمدًا زمنيًا بعيدًا يطيل في زمن الاستجابة لطلب المحكوم عليه ولو كان بالرفض.

وليس هذا فحسب، وإنما أظهر نص المادة (٣٨٢) تمسك المشرع الإماراتي بالأمد البعيد للرد على طلب المحكوم من خلال هذا النص لما ورد فيه من عدم جواز إعادة الطلب بعد رفضه أول مرة إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ رفض الطلب الأول، بعيدًا عمن يتوافر فيهم شروط الإفراج الشرطي؛ حيث ورد بها أنه: «يكون حكم المحكمة بقبول أو رفض طلب الإفراج عن المحكوم عليه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية، نهائيًا غير قابل للطعن فيه.

وإذا حكم برفض الطلب، فلا يجوز تقديم طلب جديد قبل انقضاء ستة أشهر على الأقل من تاريخ الحكم برفض الطلب السابق، ما لم تتوافر في

شأنه شروط الإفراج تحت شرط المنصوص عليها في قانون المنشآت العقابية المشار إليه».

ومن هنا نقترح على المشرع الإماراتي أن يحذو حذو المنظم السعودي في مشروع نظام العقوبات البديلة، وتكون السلطة كاملة ومباشرة بيد قاضي الموضوع الذي أصدر الحكم بالعقوبة الأساسية محل الاستبدال؛ لما له من خبرة في شخص المحكوم عليه، وموضوع العقاب، ومدى صلاحية الاستبدال مع هذا المحكوم عليه بصفة خاصة، أكثر من النيابة العامة التي مارست معه الإجراءات وهو في حال الاتهام دون وضوح موقفه.

ثانيًا الضابط الفني:

إن الضابط الفني يرتبط بوسيلة تنفيذ العقوبة البديلة باستخدام أحد أشكال الذكاء الاصطناعي في تنفيذ العقوبة البديلة، وهو السوار الإلكتروني وما يشمله من تقنيات وأمور فنية لا بد أن تتناسب والهدف المرجو من التنفيذ وسلامة المحكوم عليه في ذات الوقت. ولكن متى يبدأ ذلك أولًا؟

ولنا أن نجد الإجابة في نصوص المشرع الإماراتي بقانون الإجراءات بموجب نص المادة (٣٧٠) منه والتي ورد بها أنه: «تبدأ مدة تنفيذ العقوبة بنظام المراقبة الإلكترونية المنصوص عليه في هذا الفرع، ومن يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ».

ونرى أنه قد أحسن المشرع الإماراتي صنعًا عندما نص على ضوابط فنية لاستخدام المراقبة الإلكترونية في تنفيذ العقوبات بصفة خاصة؛ لكونها تقيد

حرية المحكوم عليه لمدة طويلة، وهو ما لم يذهب إليه المنظم السعودي، الذي كان من المفترض عليه تطبيق القاعدة الفقهية التي تقضي بأن (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[١]، وإن كان مفترضًا لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في عموم العقوبات بالمملكة، مما ينسحب أيضًا على بدائلها، إلا أننا نناشده التفصيل أكثر في ضوابط تطبيق المراقبة الإلكترونية بطريق لبس السوار الإلكتروني في معصم المحكوم عليه؛ لما فيه من مساس ليس فقط بالحرية، بل قد يكون له من التأثير الصحي[٢] على المحكوم عليه وأحواله الصحية التي قد تسوء بلبسه السوار الإلكتروني، خاصة وأنه يصدر إشارات كهربية قد لا يتحملها جهازه العصبي، كما أنها تتعايش معه مما قد يمثل مساساً بحياته الخاصة[٣]، وسرية معلوماته، التي قد تكون محل اختراق من خلال هذا السوار من الغير الذي قد يتعمد اقتناصه خارج أسوار السجن ويدخل على الجهاز للحصول على بيانات سرية خاصة[٤] به لا يجوز لغير

(١) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ص٧٨.

(٢) المتوكل، عبد الإله، ٢٠١٨، تساؤلات حول آفاق استعمال السوار الإلكتروني في التشريع الجزائي المغربي، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، ع٢، ص ٤٣، أتاني، صفاء، ٢٠٠٩، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٥، العدد الأول، ص ١٣١.

(٣) جوهر، عامر-الطاهر، عباسة، ٢٠١٨، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد ١٦، ص ١٧٨.

(٤) ذات المعنى: العبيدي، نبيل، ٢٠١٥، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، ط١، دراسة معمقة في القانون الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص ١٦٧.

السلطة العلم بها؛ لكونها في مأمن من الإفشاء للغير؛ لذا لزم أن يكون إقرار العقوبات بحكم القضاء[1].

كما يظهر مدى الحرص على سلامة من كان محلًا للمراقبة الإلكترونية في نص المادة (٣٥٩) من المرسوم بقانون اتحادي (١٧) لسنة ٢٠١٨ بتعديل قانون الإجراءات، والتي ورد بها أنه: «يجوز للنيابة العامة المختصة، في أي وقت، وبناء على طلب الخاضع للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تكليف طبيب للتحقق من أن الوسائل الإلكترونية المستخدمة لتنفيذ المراقبة الإلكترونية لم تلحق أي أضرار بصحة الخاضع أو بسلامة جسده، وإعداد تقرير طبي بذلك».

ومن هنا ورد نص (المادة الخامسة) من قرار مجلس الوزراء الإماراتي بتحديد مواصفات فنية تحمل في طياتها حماية مادية وجسدية وصحية للمحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبات البديلة بطريق المراقبة الإلكترونية؛ حيث ورد بها أنه: «يجب أن تتوافر في الوسيلة الإلكترونية التي يتم اعتمادها في ضبط المراقبة الإلكترونية المواصفات الآتية:

١. ألا تسبب ضررًا صحيًا على الشخص الخاضع للمراقبة.

(١) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج٢، ص ٤٩٦. ذات المعنى: الماوردي، الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (د. ت)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط١، مطبعة الحلبي، مصر، ص ٢٧٤.

٢. أن تكون الوسيلة الإلكترونية وأجهزة الإرسال المرتبطة بها معتمدة من هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.

٣. ألا تشكل عائقًا للشخص الخاضع للمراقبة في ممارسة عمله أو نشاطه الحرفي أو متابعة تعليمه أو تدريبه المهني أو تلقيه المعالجة الطبية بحسب الأحوال، ما لم ينص القرار الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة على خلاف ذلك.

٤. ضمان الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة.

٥. ضمان سرية البيانات والمعلومات في أجهزة المراقبة الإلكترونية».

وعليه نرى ضرورة تفصيل المنظم السعودي لضوابط استخدام السوار الإلكتروني في معصم المحكوم عليه من الناحية الفنية؛ حيث تظهر المراقبة الإلكترونية في شكل تشدد في تنفيذ العقاب.

المبحث الثالث
التزامات المحكوم عليه أثناء فترة المراقبة باستخدام الذكاء الاصطناعي وما يترتب عليها

تمهيد وتقسيم:

بما أن المراقبة الإلكترونية من بدائل العقوبات التي يمكن أن تطبق على المحكوم عليه؛ فلا بد أنها بصفتها العقابية لها من الالتزامات على محلها وهو المحكوم عليه، ومن هنا يظهر أنه إذا حدث مخالفة لتلك الالتزامات تترتب الآثار التي تصل إلى إلغاء ما تم إقراره. وعليه ينقسم المبحث هنا إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: التزامات المحكوم عليه أثناء المراقبة الإلكترونية.

المطلب الثاني: إلغاء المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول: التزامات المحكوم عليه أثناء المراقبة الإلكترونية:

يترتب على إخضاع المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية عدد من الالتزامات.

١. المكان:

على اعتبار أن المراقبة الإلكترونية من وسائل تنفيذ العقوبات الواردة على الحرية؛ فيكون الأمر بديهيًا أن يكون ضمن بل أول التزامات المحكوم عليه هو البقاء في مكان محدد. فالعبرة لإقرار تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية

خارج أسوار السجن هي مراعاة صالح الفرد والمجتمع، وعدم الإضرار بأي منهما. وعليه فيكون إلزام المحكوم عليه بمكان معين هو محل إقامته[1] بديهياً لا يمس بحقوق المحكوم عليه، بل على العكس؛ لأنه وإن تضمن الالتزام مكانًا بعينه فهو في ذات الوقت له أن يتواجد في دائرة هذا المكان وليس شرطًا داخل حدود مترية معينة، بل أن يلتزم المكان الذي يعيش فيه ويمارس فيه نشاطاته اليومية كحياة طبيعية لأي شخص عادي غير محكوم عليه؛ فالقدر الذي يبتغى من المراقبة الإلكترونية يتوافر بتواجده في دائرة سكنه في الشارع وفي المنزل ذاته وفي الحي في حدود قضاء حاجياته اليومية فلا مانع.

ومن ذلك يظهر لنا هذا المعنى بموجب ما ورد بنص (المادة الثامنة عشرة) من مشروع العقوبات البديلة السعودي التي ورد بها أنه: «عند تطبيق عقوبة تقييد حرية المحكوم عليه خارج السجن في نطاق مكاني محدد ومناسب يجوز للقاضي....»؛ ومن النص يتضح لنا رغبة المنظم السعودي في توسيع دائرة تواجد المحكوم عليه في مسكنه أو حسب لفظه في نطاق مكاني ولم يذكر النص تحديد مكان معين لا يتعداه؛ مما يعد معنى أوضح وأشمل ويفي بالغرض من المراقبة الإلكترونية أكثر مما ورد بالنص الإماراتي من أن يلتزم كذلك المحكوم عليه بتبليغ النيابة العامة بتغيير محل إقامته أو وظيفته إذا طرأ على أي منها تغيير وفق نص المادة (٣٧٢) من المرسوم (١٧) لسنة

(١) سعود، أحمد، ٢٠١٨، مرجع سابق، المجلد ٩، العدد٣، ص١٢، العبدولي، أحمد فهم أحمد، ٢٠١٥، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عن. طريق المراقبة الإلكترونية في الفكر العقابي الحديث، أكاديمية شرطة دبي، ص١٤٦.

٢٠١٨م في الفقرة الأولى منها، وتطبيقًا لذلك ورد التأكيد بـ(المادة العاشرة) من قرار مجلس الوزراء بأنه يبلغ النيابة العامة إذا رغب في الانتقال من محل إقامته المعين له لمدة تزيد على خمسة عشر يومًا، مما يعني أن تحديد المراقبة ورد بمحل الإقامة فقط [١] دون نطاقه أو إطاره العام، وهو ما أكده تعريف المراقبة الإلكترونية في (المادة الأولى) من القرار والتي حددت باللفظ محل الإقامة. مع التزامه بحمل وسيلة المراقبة وعدم العبث بها طوال فترة المراقبة حسب الفقرة الأولى من (المادة العاشرة).

٢. التزام وسيلة المراقبة:

فصل المشرع الإماراتي بموجب نص (المادة العاشرة) من قرار مجلس الوزراء فيما يتعلق بشأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية التزامات الخاضع للمراقبة الإلكترونية إلى عدة التزامات أولها نظرًا لأهميتها، بل هي أساس المراقبة؛ هو التزام المحكوم عليه الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية بأن «...يحمل وسيلة المراقبة طوال فترة الوضع تحت المراقبة».

وعليه نلاحظ أن النص عبر بالتزام المحكوم عليه بوسيلة المراقبة بقوله: «يحمل» مما يدل على عظم وثقل الالتزام، فهي وإن كانت في حقيقتها عبارة عن سوار إلكتروني لا يمثل الوزن أو العبء الثقيل الذي يتحمل لفظه قول

(١) حقاص، أسماء، ٢٠١٩، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، المجلد ٥، العدد الأول، ص ٥٣. عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص٦٨، سالم، عمر، مرجع سابق، ص ١٥٥، زاهر، أحمد فاروق، مرجع سابق، ٣٣٠.

يحمل، ولكن لتبيان مدى القيد الوارد على حرية المحكوم عليه عبر المشرع الإماراتي بهذه العبارات.

ثم أتبع بالفقرة السادسة من ذات النص بالتأكيد على التزام المحكوم عليه بالوسيلة الإلكترونية التي تقيد حريته أنه ألزمه أيضًا بذل العناية في المحافظة عليها ليس هذا فحسب، بل والمحافظة على إبقائها صالحة لتأدية دورها دون محاولة العبث بها أو تعطيلها أو إتلافها، أو تعريضها للتلف مما قد يعرضه لإجراءات أخرى سنتعرف عليها بالمطلب التالي.

٣. قيود التدبير المرافق للمراقبة الإلكترونية:

يمكن إضافة تدبير إلى جانب المراقبة الإلكترونية في بعض حالات، كما يمكن أن تكون المراقبة في حد ذاتها هي العقوبة[١]. وقد ورد بموجب نص (المادة الثانية) من مشروع نظام العقوبات البديلة أنه يمكن عند إخلال المحكوم عليه بقيد المراقبة الإلكترونية أن يضاف له عقوبة بديلة أخرى إلى جانب المراقبة الإلكترونية، وعلى خلاف ذلك سلك المشرع الإماراتي طريقه في إضافة تدبير آخر إلى المراقبة الإلكترونية ليس بعد انتظار إخلال المحكوم عليه بضوابط المراقبة الإلكترونية، بل في الحكم الأساسي الذي قررت فيه المحكمة تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية؛ حيث ورد في المرسوم بقانون (١٧) لسنة ٢٠١٨م بتعديل قانون الإجراءات الإماراتي نص المادة (٣٧١) على أنه :«يجوز للمحكمة عند الحكم بتنفيذ العقوبة بنظام المراقبة

(١) أتاني، صفاء، ٢٠٠٩، مرجع سابق، ص ١٣٩ وما بعدها.

الإلكترونية، أن تضمنه أمرها بإلزامه بأي من التدابير الجنائية المنصوص عليها في المادتين ١١٠ (البندان ١، ٢)، ١٢٢، من قانون العقوبات».

وباستقراء هذين النصين نجد أن نص المادة (١١٠) من قانون العقوبات المعدل بموجب بالقانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م يرد نصه على أن: «التدابير المقيدة للحرية هي:

١. حظر ارتياد بعض المحال العامة.

٢. منع الإقامة في مكان معين.

٣. المراقبة.

٤. الخدمة المجتمعية.

٥. الإبعاد عن الدولة».

ولكن بالعودة إلى نص المادة (٣٧١) إجراءات نجد أنه خصص البندين (١، ٢) فقط وهو ما يحسب للمشرع الإماراتي في دقة الصياغة؛ لما ظهر بالنص وجود تدبير المراقبة في البند (٣) منه.

على حين عندما توجهنا قبل نص المادة (١٢٢) من قانون العقوبات الإماراتي الذي ذكره قانون الإجراءات وجدناه يقرر تدابير سالبة للحقوق يمكن للمحكمة أن تضيفها بالحكم الصادر بالمراقبة الإلكترونية، وهي تدابير متنوعة قادحة في الحرية والعيش؛ لاشتمالها على سلب حقوق يمارسها الشخص بشكل مستمر يعد منعه إياها من باب العقاب ولو كانت بمفردها، فما بالنا وهي مجرد إضافة على العقاب؟! فلا بد أن وقعها أشد وألمها يزيد

على ألم المحكوم عليه نفسيًا من القيد الإلكتروني؛ حيث ورد بالنص أنه: «التدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية هي:

١. إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب.

٢. حظر ممارسة عمل معين.

٣. سحب ترخيص القيادة.

٤. إغلاق المحل».

وعليه نتوجه إلى المنظم السعودي بدعوته إلى أن يسلك مسلك أبناء الخليج بدولة الإمارات المتحدة، وأن يعيد صياغة المشروع وفق ما يفصل ويحمي الحقوق بشكل أكثر دقة وتفصيلًا كما أخذ المشرع الإماراتي.

وفي ذات الوقت يحسب للمنظم السعودي في صياغة مشروع نظام العقوبات البديلة أنه لم يقرر إضافة تدبير إلى المراقبة الإلكترونية إلا بعد ظهور إخلال منه بالمراقبة الإلكترونية، وهذا أفضل في تدرج العقوبة وتحقيقها للردع من توجه المشرع الإماراتي بالنص عليها مضافة مع المراقبة الإلكترونية من بداية الحكم، خاصة وأنها تتبع السلطة التقديرية للقاضي؛ مما يدع الفرصة سانحة للتعسف في استعمال هذه السلطة من قبل المحكمة.

المطلب الثاني: إلغاء المراقبة الإلكترونية:

كما كان اعتماد الذكاء الاصطناعي باستخدام السوار الإلكتروني في تنفيذ العقوبة، وما له من قيد على الحرية بطلب المحكوم عليه أو بتقدير القاضي، كما سبق التوضيح من نصوص في القانون الإماراتي. فإنه كما أمكن إقرارها

فعليه يمكن إلغاؤها ولكن متى يمكن إلغاؤها؟ وكيف؟ ومن الذي يملك هذا القرار؟ هذا ما يناقشه هذا المطلب.

وبداية فإن الإلغاء يعني إنهاء الأثر مستقبلًا؛ أي إنه لا يؤثر على ما مضى بقدر ما يؤثر على المستقبل؛ وعليه فإلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ينصرف أثره على وضع المحكوم عليه مستقبلًا فيما بعد الإلغاء، ومن ذلك يصح ما فات من فترة زمنية تحت وطأة المراقبة الإلكترونية.

ولكن حتى يتم الإلغاء فلا بد وأنه كما كانت هناك مبررات وضوابط لاعتماد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتقييد حرية المحكوم عليه كعقاب في مكان محدد بذاته؛ فإنه لا بد من مبررات ومسببات للإلغاء، وكذلك ضوابط لإقراره.

مبررات الإلغاء والاستبدال:

كما سبق الحديث أنه يمكن للمحكوم عليه طلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ومن هنا نركز على إمكانية الإلغاء أو الاستبدال، بناء على طلب المحكوم عليه. ومن هنا توجه المنظم السعودي إلى إمكانية استبدال العقوبة البديلة وفق ضوابط تنفيذها كما في المراقبة الإلكترونية ومراعاة ضوابط تنفيذها بكونها بديلًا عن العقوبة المقيدة للحرية أو الجلد وبذات ضوابطها، ولكن لما لتنفيذها من مراعاة لسلامة المحكوم عليه فهنا إذا حدث من خلل في هذا الضابط، مما رتب المساس بسلامة المحكوم عليه عند تنفيذ المراقبة الإلكترونية عليه؛ فهنا نجد إمكانية استبدال هذا التنفيذ بشكل آخر من

التنفيذ ولو كان بديلًا آخر من بين الخيارات التي أوردها المنظم بما يضمن ويسد الثغرة التي حدثت من تحقق الأذى بالمحكوم عليه.

أو أنه قد يكون تنفيذ المراقبة الإلكترونية أثر على سمعة أسرته أكثر وعلاقاته الاجتماعية أصبحت مشوهة أمام المجتمع؛ لما في القيد الإلكتروني من مرافقة لتواجد المحكوم عليه في كل مكان.

وعاد المنظم السعودي في نص (المادة الثانية والعشرين) إلى شخص المحكوم عليه بعد أن نظر إلى جانب الأسرة، وعاد إلى التأكيد على سلامة المحكوم عليه أثناء تنفيذ المراقبة الإلكترونية؛ حيث أكد ألا تكون المراقبة الإلكترونية مما لا يتناسب فيه لُبس القيد الإلكتروني مع القدرات الجسدية للمحكوم عليه، مثل أن يضيق عليه أو تؤثر على صحته النفسية[1] والعقلية أو العصبية، على سبيل المثال كما لو كان لها تأثير على الخلايا العصبية للمحكوم عليه من زيادة الكهرباء بالمخ مما يؤثر على سلامة المحكوم عليه[2].

ولهذه الأسباب يقر المنظم السعودي إمكانية استبدال المراقبة الإلكترونية حسب ما ورد في النص من أنه: «يجوز استبدال العقوبة البديلة إذا تبين أن تنفيذها يلحق الأذى بالمحكوم عليه، أو أسرته أو ثبت عدم مناسبتها لقدراته الجسمية أو العقلية».

(١) حقاص، أسماء، ٢٠١٩، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة الحقوق والحريات، العدد الأول، جامعة بسكرة، ص ١٩٥.

(٢) ذات المعنى: العنتلي، جاسم محمد راشد الخديم، (د.ت)، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كلية الشرطة، أبو ظبي، ص٢٦٠.

وعلى الجانب الآخر فإن التشريع الإماراتي سار على عكس توجه المنظم السعودي الذي أجاز الاستبدال، فأوجب المشرع الإماراتي الإلغاء في حالات وأجازه في أخرى:

فمن جانب إقرار المنظم لوجوب الإلغاء فقد توجه المشرع الإماراتي إليه بناء على طلب المحكوم عليه، وكذلك عندما تمس المراقبة الإلكترونية بسلامة المحكوم عليه بموجب نص الفقرة الثانية والثالثة من المادة (٣٧٥) من مرسوم بقانون (١٧) ٢٠١٨م، وليس جوازية كما ورد بنص المادة (٢٢) من مشروع نظام العقوبات البديلة .

كما يظهر لنا من نص المادة (٣٧٥) من القانون الإماراتي بالفقرة الرابعة وجوب وليس جواز الإلغاء إذا استحال التنفيذ. إلا أن الأمر كان أوضح وأكثر تفصيلًا من النص السعودي في إقرار وجوب الإلغاء للمراقبة الإلكترونية؛ حيث ذهب النص في الفقرة الأولى منه إلى وجوب الإلغاء إذا ظهر خلال فترة التنفيذ أو صدر ضد المحكوم عليه ذاته محل التنفيذ حكم نهائي آخر بعقوبة مقيدة للحرية، ولم تكن المحكمة على علم به رغم أنه سبق صدوره على صدور أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهذا يعني بما أنه يقرر الإلغاء فمما يظهر من ذلك أن العقوبة الأخرى إذا جمعت مع العقوبة التي عنها تقررت المراقبة الإلكترونية فلا بد وأن بهما معًا زادت مدة تقييد الحرية على الحد الأقصى الذي وضعه المشرع عندما أجاز الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الإماراتي، وهي من سنتين إلى خمس سنوات.

وأما عن جانب الجواز في التشريع الإماراتي، فقد ورد النص عليه بموجب المادة (٣٧٦) بحالتين على سبيل الحصر؛ حيث أجاز الإلغاء للمراقبة الإلكترونية إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة أثناء المراقبة تستوجب الحبس احتياطيًا، أو حكم عليه فيها بعقوبة مقيدة للحرية، والحالة الثانية وهي ظهور سوء سلوكه فترة المراقبة أو عدم التزامه بواجبات المراقبة الإلكترونية السابق ذكرها بالمواد (٣١٧-٣٧٢).

وعليه نرى أنه كان حريًا بالمشرع الإماراتي أن يبدل بين الحالة الأولى بالجواز في المادة (٣٧٦) والحالة الأولى بالوجوب في المادة (٣٧٥)؛ حيث نرى أن وجوب الإلغاء يتناسب أكثر في حال ارتكب المحكوم عليه أثناء المراقبة جريمة أخرى، فهو مما يدل على أنه يستحق تنفيذ العقوبة أكثر من أحقيته في الاستبدال، مما يظهر معه خطورة إجرامية أعلى من الحالة الأخرى التي نرى أنه يتناسب معها أن يكون فيها جواز الإلغاء، وليس الوجوب، وهي حالة إذا ظهر بعد إقرار الوضع تحت المراقبة أنه يسبق عليه حكم نهائي آخر بعقوبة مقيدة للحرية، فهي مما لا يظهر معه أن المحكوم عليه انتهز فرصة المراقبة وزاد في انحرافه بارتكاب جريمة جديدة، بل إنه وقعت منه الجريمة قبل الجريمة التي تقررت المراقبة الإلكترونية فيها. وعليه نرى أنه يستبدل النصان بين الفقرات الأولى من كل منهما بحيث تحل محل الأخرى بذات النصوص.

إجراءات الإلغاء:

بناءً على نص المادة (٢٢) من المشروع السعودي يكون الإلغاء وفق صدور أمر الوضع تحت المراقبة من المحكمة، وبطلب المحكوم عليه. وفي المقابل فإن التشريع الإماراتي في نص المادة (٣٧٧) بموجب ما سبق ذكره من نصوص المواد (٣٧٥-٣٧٦) يصدر حكم الإلغاء من المحكمة التي أصدرت أمر الوضع تحت المراقبة، كما للمحكمة التي أصدرت حكم العقوبة المقيدة عن الجريمة التي ارتكبها أثناء المراقبة من تلقاء نفسها أن تصدر حكمها بالإلغاء أيضًا للمراقبة الإلكترونية، كما يكلف المحكوم عليه بالحضور لذلك[١].

وقد ظهر لنا من نص المادة (٣٧٨) أن حكم الإلغاء هنا يكون نهائيًا، ولا يجوز الطعن فيه إلا إذا كان قد صدر غيابيًا فيكون الحكم بعد المعارضة نهائيًا لا طعن فيه. وهو ما يستنبط من توجه المنظم السعودي في نص المادة الثالثة والعشرين بعد أن ذكر جواز استبدال المراقبة كعقوبة بديلة في النص الذي يسبقه أنه لا يجوز الاعتراض على الأمر القضائي، وهي بالتأكيد تعود على المادة السابقة التي تقرر فيها إمكانية استبدال المراقبة بأي طريق من طرق الاعتراض، بل أكد أيضًا أنه ينفذ تحت إشراف قاضي التنفيذ، وفقًا لمنطوقه.

(١) درار، عبد الهادي، ٢٠٢٠، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة جيلالي اليابس بلعباس، العدد الثالث، ص ١٥٢.

ويترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة كما هي، ويحسم منها ما قضاه المحكوم عليه من عقوبة بديلة تحت المراقبة الإلكترونية وفق نص المادة (٣٧٩) من المرسوم (١٧) لسنة ٢٠١٨م.

الخاتمة

أظهر البحث أن كلًا من المنظم السعودي والمشرع الإماراتي يسعيان بخطى واثقة نحو مكافحة الجريمة بشكل عام، والعمل على إعادة تأهيل المحكوم عليهم بصورة قانونية ودية ذات طابع اجتماعي وأمني قوي، من خلال اتباع تنفيذ العقوبات البديلة التي تضمن تحقيق غرض العقاب بالإيلام، وفي ذات الوقت تحقق الردع العام والخاص معًا بصفة خاصة عند استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تنفيذ العقوبات، كما في استخدام السوار الإلكتروني في المراقبة الإلكترونية، بحسب الحالات والضوابط التي وضعها كل من المنظم السعودي والمشرع الإماراتي كل بنصه.

النتائج:

١. العقاب بالمراقبة الإلكترونية كبديل ينطبق عليه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في النظام السعودي والقانون الإماراتي.

٢. اتفق المشرع الإماراتي مع المنظم السعودي في أن هناك أهمية كبرى لاستخدامات الذكاء الاصطناعي في تنفيذ العقوبات.

٣. اتفق المشرع الإماراتي مع المنظم السعودي في مناسبة السوار الإلكتروني كنموذج للذكاء الاصطناعي في تنفيذ العقوبات.

٤. اتفق المشرع الإماراتي مع المنظم السعودي في أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي كالسوار الإلكتروني مما يساعد في تنفيذ العقوبات على إعادة

التوازن بين الصالح العام من جهة، وصالح المجني عليه والمحكوم عليه من جهة أخرى.

٥. اتفق المشرع الإماراتي مع المنظم السعودي في إثبات أن السوار الإلكتروني فاعليته في تخفيف العبء عن السجون في تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية.

٦. اختلف المشرع الإماراتي مع المنظم السعودي فيما أظهرته النصوص من سلطة القاضي في تقدير إمكانية استخدام السوار الإلكتروني في تنفيذ العقوبات خارج السجون.

٧. للمحكوم عليه الحق في طلب إلغاء المراقبة الإلكترونية واستبدال العقوبة حسب نص مشروع النظام؛ مما يجعل النص السعودي أوضح وأكثر مرونة من النص الإماراتي.

٨. اتفق المشرع الإماراتي مع المنظم السعودي في إلغاء المراقبة الإلكترونية عندما يثبت ضررها على صحة أو أسرة، أو سلامة المحكوم عليه.

٩. للمحكوم عليه طلب إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؛ نظرًا لما قد يصيبه استخدام الذكاء الاصطناعي من أذى يلحق بجسده أو قواه العقلية أو صحته.

التوصيات:

١. ضرورة الإسراع في إصدار نظام العقوبات البديلة أو ضمه إلى النظام الجزائي للتعازير.

٢. أهمية اعتماد السوار الإلكتروني وسيلة لتنفيذ العقوبات.

٣. توعية المحكوم عليهم ببدائل العقوبات.

٤. تدريب وتهيئة رجال السلطة العامة والنيابة بما تكفله العقوبات البديلة عن طريق الذكاء الاصطناعي من حقوق وحريات وكيفية التنفيذ والمتابعة.

المقترحات:

١. نقترح اعتماد مشروع العقوبات البديلة السعودي في شكل نظام أكثر تفصيلًا يشمل ما فصلناه من ضوابط إقرار المراقبة الإلكترونية، والتزامات المحكوم عليه فيها.

٢. عدم النص على استبدال الجلد بصفة عامة في النظام السعودي بإقرار عقوبة بديلة له كما ظهر في المشروع؛ لما لاختلاف الغرض الذي يحققه الجلد عن المراقبة الإلكترونية على سبيل المثال، ونرى أن تعدل عقوبة الجلد في الأنظمة التعزيرية إلى عقوبة زيادة في مدة السجن بكل نص على استقلال حسب الجريمة أو حذفها دون بديل إذا كانت مقترنة بعقوبة ترد على الحرية بذات النص.

المراجع

١. **أحمد**، إبراهيم علي محمد، (٢٠٠٦)، فقه الأمن والمخابرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف، الرياض.

٢. **أتاني**، صفاء، (٢٠٠٩)، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٥، العدد الأول.

٣. **إبراهيم**، درة عبد الباري، (٢٠٠٣)، تكنولوجيا الأداء البشري في المنظمات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

٤. **جوهر**، عامر-الطاهر، عباسة، (٢٠١٨)، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد ١٦.

٥. **حقاص**، أسماء، (٢٠١٩)، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة الحقوق والحريات، العدد الأول، جامعة بسكرة.

٦. **الحطاب**، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط٢، القاهرة، دار الفكر العربي.

٧. **خلفي**، عبد الرحمن، (٢٠١٥)، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.

٨. **درار**، عبد الهادي، (٢٠٢٠)، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة جيلالي اليابس بلعباس، العدد الثالث.

٩. **الزحيلي**، وهبة، (د.ت)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، دمشق.

١٠. **الزيتي**، أيمن رمضان، (٢٠٠٥)، الحبس المنزلي، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة.

١١. **زاهر**، أحمد فاروق، (٢٠١١)، دور الوسائل التكنولوجية في تنفيذ الجزاءات الجنائية -المراقبة الإلكترونية الثابتة والمتحركة، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، جامعة بنها، مصر.

١٢. **خبابة**، عبد الله- جباري، عبد الوهاب، (٢٠١٠)، النظم الخبيرة ونظم دعم القرار كمدخل لاتخاذ القرار في المؤسسة، http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/pdf.

١٣. **آل سليمان**، مبارك بن سعد، (٢٠١٠)، مقدمة عن النظم الخبيرة وخطوات تصميمها، الندوة العلمية حول النظم الخبيرة في مكافحة الحرائق في المنشآت المدنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

١٤. **الأنصاري**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (د. ط)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٥. **سالم**، عمر، (٢٠٠٠)، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٦. **سالم**، عمر، (٢٠١٣)، مظاهر استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال القانون الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٧. **سعود**، أحمد، (٢٠١٨)، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، جامعة الشهيد محمد لخضر الوادي مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد ٩، العدد٣.

١٨. **شلابي**، عمار- بونور، جهاد، (٢٠١٢)، الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة، الملتقى الوطني العاشر حول أنظمة المعلومات المعتمدة على الذكاء الاصطناعي ودورها في صنع قرارات المؤسسة الاقتصادية، جامعة سكيكدة، الجزائر.

١٩. **صدراتي**، نبيلة، (جوان ٢٠١٨)، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع.

٢٠. **طلبي**، ليلى، (٢٠١٧)، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد ٤٧، مجلد.

٢١. **عبد الرحمان خلفي (٢٠١٥)**، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة. الحديثة للكتاب، لبنان.

٢٢. **العنتلي**، جاسم محمد راشد الخديم، (٢٠٠٠)، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كلية الشرطة، أبو ظبي.

٢٣. **العبدولي**، أحمد فهم أحمد، (٢٠١٥)، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عن طريق المراقبة الإلكترونية في الفكر العقابي الحديث، أكاديمية شرطة دبي.

٢٤. **عثامنية**، أمينة، (٢٠١٩)، المفاهيم الأساسية للذكاء الاصطناعي، ط١، كتاب جماعي يصدر عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا.

٢٥. **عبيد**، أسامة حسنين، (٢٠٠٩)، المراقبة الجنائية الإلكترونية – دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٦. **العبيدي**، نبيل، (٢٠١٥)، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، ط١، دراسة معمقة في القانون الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة .

٢٧. **ابن فرحون**، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن شمس الدين أبى عبد الله محمد، ١٣٠١هـ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

٢٨. **القاضي**، رامي متولي، (٢٠١٧)، توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية السوار الإلكتروني نموذجًا، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة – القيادة العامة لشرطة الشارقة، المجلد (٢٦)، العدد (١٠٣).

٢٩. **ابن القيم**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٣٠. **كامل**، شريف سيد، (٢٠١٠)، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي- دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣١. **مختارية**، بو يزيدي، (٢٠١٦)، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد ٣، العدد ٢، جامعة مولاي الطاهر سعيدة.

٣٢. **المرغيناني**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٣. **الماوردي**، الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (د. ت)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط١، مطبعة الحلبي، مصر.

٣٤. **المتوكل**، عبد الإله، (٢٠١٨)، تساؤلات حول آفاق استعمال السوار الإلكتروني في التشريع الجزائي المغربي، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد٢.

٣٥. **نور الدين**، مزياني - صالح، بلاسكة، (٢٠١٢)، مساهمة الأنظمة الخبيرة في تقييم أداء المؤسسة، الملتقى الوطني العاشر حول أنظمة المعلومات المعتمدة على الذكاء الاصطناعي ودورها في صنع قرارات المؤسسة الاقتصادية، جامعة سكيكدة، الجزائر.

٣٦. **ابن نجيم**، زين العابدين بن إبراهيم، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

٣٧. **الوليد**، ساهر إبراهيم، (يناير ٢٠١٣)، مراقبة المتهم إلكترونيًا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول.